

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- 987 - وذكر حديثا انه رجلين تداعيا دابه واقام كل واحد منهما البينه انه نتجها فقضالنبى A بها للذي هي في يده .
- نتجها أي ولى نتاجها حين ولدتها امها والناج للناقه مثل القابله والمولده للمرأة .
- 988 - قال فان اشترى عبدا فادعى ان به داء او غائله او خبثه .
- فالداء عيب باطن من مرض غير ظاهر .
- والغائله ان يكون بائعه غصبه او سرقه فباعه سمى ذلك غائله لانه اذا استحق كان في ذلك ما اغتال الثمن الذي اداه المشتري أي استهلكه .
- واما الخبثه فان يكون حر الاصل او اخذ من اولاد قوم لهم عهد لا يجوز ان يسبوا والسبى الطيبه ضد الخبثه